

## (١٢) تأسيس فقه الأقليات

القرضاوى يروى حكاية مجمع فقهي جديد فى أوروبا يترأسه :

- خمسون مليون مسلم ينتظرون حلّ مشكلاتهم الفقهية المعاصرة من المجلس الأوروبي للإفتاء.
- فقه الأقليات يعالج قضايا مسلمى الغرب المعاصرة.
- إذا روجنا لإغلاق باب الإجتهد وفكرنا بعقول الأموات فلن تحل بالفقه مشكلة.
- الإجتهد فى فقه الأقليات تجديد للدين الإسلامى.
- ثبوت الهلال بالرؤية شرط عدم نفي الحساب الفلكى لها فتوى للمجلس حلّت مشكلة بدء رمضان والعيد.
- المجلس يفتى بوراثمة المسلم لغير المسلم، ويؤوّل النصّ الأصلى لمصلحة مسلمى أوروبا.
- نراعى تغير الزمان والمكان والحال فتتغير الفتوى فى الغرب عنها فى أوطان الإسلام.



## (١٢) تأسيس فقه الأقليات

من بين جزئيات الفقه الإسلامى، وُجد الفقه الطبى، والفقه السياسى؛ حيث تناول الأول مسائل الصحة والمرض وعلاج الأمراض والمشكلات الخاصة بالطب ومستجداته، وتعلق الثانى ببناء الدولة ومؤسساتها الشورية والقضائية والتنفيذية والعسكرية، وموقف الدول من الديمقراطية والتعددية وغير المسلمين والسلم والحرب.. لكنّ فقهاً يعدّ جديداً بدأ يفرض نفسه على الاجتهاد المعاصر هو (فقه الأقليات)، وهو فقه له جذوره فى الفقه الإسلامى لكنه وجد بصورة غير منظمة، مجملة غير مفصلة، كما أن صورته هذه جاءت مناسبة لعصرها وبيئتها.. هل يقف الفقيه المعاصر على هذه الصورة القديمة وقد تغير العصر والمكان، ونشأت قضايا ومشاكل لم تحظر فى بال أهل الفقه من قبل؟ هذا ما سوف يتناوله د. يوسف القرضاوى فى حلقة اليوم، مركزاً على طبيعة فقه الأقليات كفقه مكتمل الملامح، والذى حاول من خلال المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث أن يعالج قضايا المسلمين فى الغرب:

### جذور النشأة

• كيف نشأ المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث وما هى مبررات وجوده فى الغرب؟

- لم يقف أثر الصحوة الإسلامية المباركة عند حدود العالم الإسلامى، بل امتدت أضواؤها وآثارها إلى خارجه، حيث توجد الأقليات والجاليات الإسلامية. وقد تجلّى ذلك بوضوح فى ديار الغرب، وفى أوروبا خاصةً، فقد كان فيها ملايين من أهل البلاد الأصليين يعيشون فى شبه عزلة عن أمتهم الإسلامية، وكان بعضهم مكتومى الأنفاس وراء الستار الحديدى أيام سطوة الشيوعية، كما كان المهاجرون الأوّل الذين غادروا أوطانهم فى دار الإسلام طلباً لعيش أرغد، ورزق أوسع أو أسهل، قد ضاع كثير منهم فى المجتمعات الجديدة وذابوا فيها تماماً.. ثم اتسعت الهجرة، وزاد عدد المهاجرين تبعاً لتطورات حدثت فى العالم كله، فهناك من هاجر طلباً للأمن، وفراراً من الاضطهاد فى بلده، ومن هاجر للدراسة، أو للعمل.

وأصبح فى أوروبا الشرقية والغربية من أهل البلاد الأصليين ومن المهاجرين نحو خمسين مليوناً، ولم يكن غريباً أن تدركهم الصحوة التى أدركت إخوانهم داخل الوطن

الإسلامى، وأن يشعروا بهويتهم الإسلامية، وأنهم جزء من أمة القرآن وأتباع محمد ﷺ، وأثر ذلك بلا ريب فى وعيهم وسلوكهم، وطفقوا يعودون إلى أمتهم ورسالتهم من جديد.

ومن هنا بدأ التفكير فى تجمع وتساند وتفاهم هؤلاء المسلمين، وبدأ التعاون لبناء المؤسسات التى تحتاج إليها الجماعة المسلمة، والتى تحفظ عليها شخصيتها دون عزلة أو انغلاق، فأنشئت المساجد للعبادة، والمدارس للتعليم، والأندية للتوجيه والترفيه، وأقيمت المخيمات، وعقدت المؤتمرات ... وفكر المسلمون فى أوروبا فى استكمال المؤسسات التى لا تستغنى عنها المجتمعات الإسلامية فى أى مكان، فكان من ذلك تأسيس (اتحاد المنظمات الإسلامية فى أوروبا) الذى كان ثمراته إنشاء الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية فى فرنسا، وقد خرجت أول دفعة منها مؤخراً، ومثلها ينشأ الآن فى بريطانيا .. وكان من ذلك أيضاً إنشاء المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث.

## توحيد الفتوى

• من يتكوّن هذا المجلس وما هى مهمته بالتحديد ؟

- يتكوّن المجلس من عدد من العلماء الذين يتصدون للفتوى فى المراكز الإسلامية الهامة فى أوروبا، إلى جوار عدد من العلماء الذين يعيشون داخل الوطن الإسلامى لكنهم مهمومون بأمر إخوانهم فى أوروبا، يترددون عليهم ويعرفون ظروفهم وأحوالهم .. ومهمة هذا المجلس هى محاولة توحيد الفتوى فى ديار الغرب قدر الإمكان ومنع البلبلة والصراع الفكرى حول هذه الأمور، ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وذلك عن طريق التشاور والبحث المشترك والاجتهاد الجماعى الذى أصبح اليوم فريضة وضرورة .. كما يراد أن يكون هذا المجلس (مرجعية دينية معتمدة) لدى السلطة المحلية فى كل بلد، وهو ما يقوى شأن الجاليات الإسلامية ويشد أزرها.

• ألا يمكن لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والمجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى أن يقوم بدور المرجعية الدينية ؟ إن المجلس الأوروبى يبدو منافساً لهذه التجمعات أو بديلاً لها !

- ليس هذا المجلس منافساً أو بديلاً للمجامع الإسلامية الأصلية والكبيرة فى عالمنا الإسلامى، مثل مجمع البحوث أو المجمع الفقهى الذى ذكرتهما، أو مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى، بل هو مكمل لعملها فى هذا الميدان الذى عُنَى به

وتخصص فيه وهو فقه الأقليات .. ومن يعيش خارج ديار الإسلام ومجتمع المسلمين يستيقن أن هذه المجتمعات لها من المشكلات ما يجعلها فى حاجة إلى مجلس خاص بها .. والمجلس ينتفع يقيناً بما يصدر عن هذه المجامع الكبرى من قرارات وما يقدم إليها من بحوث.

## ضرورة المجلس الأوروبى للإفتاء

• لكن مسلمى أوروبية يمكنهم الانتفاع بالكليات الموجودة من قبل، فما هى ضرورة وجود كيان واحد ؟

- قرر فقهاؤنا رحمهم الله أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأعظم مظهر لتغير المكان هو اختلاف دار الإسلام عن غيرها، فالذى يعيش فى قلب المجتمع الإسلامى يجد من الأوضاع حوله - غالباً - ما يعينه على السلوك الإسلامى والالتزام الإسلامى، بخلاف من يعيش فى مجتمع مختلف تماماً .. ومن هنا كانت رسالة هذا المجلس: أن يسر فى فتواه على هؤلاء ولا يُعسر، وإن يبشر فى دعوته ولا ينفر، وأن يستبقى الناس فى إطار الدين ولو بالحد الأدنى من الإسلام، وأن يفتهم بالأيسر ولا بالأحوط، وقد قال الإمام سفيان الثورى رضى الله عنه: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد ..".

وقد أكد ضرورة وجود المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث وجود بعض المتعاملين الذى حشروا أنفسهم فى زمرة أهل الفتوى، وصدرت عنهم فتاوى ضالة مضلة، تبيح للمسلمين أن يسرقوا أموال تلك البلاد التى آوتهم وأطعمتهم من جوع وأمتهم من خوف، وأن يستولوا عليها بكل ما يستطيعون: بالاختلاس أو بالتزوير أو بالغش .. فلا يدفعوا ثمن ما يستهلكون ولا أجر ما يستخدمونه، وهم يكذبون ليأخذوا من المعونات ما لا يستحقون، ويخونون من يتعاملون معه، ويغدرون به متى قدروا على ذلك .. فهؤلاء وصمة فى جبين الإسلام، وهم أشبه باليهود الذى استحلوا مال الآخرين، وقالوا كما ذكر القرآن: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

• ألا يمكن إحداث شىء من التطوير للمؤسسات الفقهية الموجودة لتلبى حاجة مسلمى أوروبية بدلاً من إنشاء المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث ؟

- إن مجلسنا هذا مجلس متخصص، وتظل المجالس المتخصصة مطلوبة، فلا تستطيع المجامع أن تخصص من أوقاتها ومن دوراتها ما يعالج مشاكل الأقليات المسلمة فى ديار الغرب .. فالحاجة التى تُنزل منزلة الضرورة هى التى دعت الأخوة فى أوروبية إلى أن ينشئوا مثل هذا

المجلس .. فهم الذين أنشؤوه ولم يفعلوا ذلك اعتباطاً ولا عبثاً، ولكن كى يحقق مطالب لهم ويسد حاجات لديهم.

## دور ترشيد الصحوة

• إذاً يمكن اعتبار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مؤسسة تُرشد مسيرة الإسلام فى الغرب ؟

- نعم، إنه يرشد المسيرة الإسلامية فى الغرب، ويسكت الأصوات المتطاوله بالباطل، ويعمل على حل مشاكل المسلمين فى ضوء الشريعة السمحة الغراء، لقد أفضت الفتاوى الجاهلة إلى إساءة سمعة الإسلام وأهله، وأضرت بالجاليات الإسلامية أبلغ الضرر، وهى تصور المسلمين بصورة حرب العصابات التى لا تؤمن بقيم ولا أخلاق، ولا تعترف بعهد ولا ميثاق، فهؤلاء هو الرؤوس الجهال الذين وصفهم الحديث الصحيح؛ إنهم إذا سئلوا: " أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ". وقد أفضت هذه الفتاوى إلى أن دخل بعض المسلمين السجن متهمين بالسرقة أو الإختلاس ونحو ذلك، وأشد خطراً من ذلك إفتاء هؤلاء لأفراد المسلمين باستباحة قتل أهل البلاد التى يعيشون فيها آمنين، وإذا تبطلوا عن العمل أو ظهرت لهم حاجة صرفوا لهم من المعونة ما يساعدهم على العيش: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

• هل يقف فقيه الأقليات إذاً على ركائز تراعى أكثر من غيرها فى أنواع الفقه الأخرى ؟

- نعم، فإن الفقه الذى ننشده للأقليات المسلمة - ليحقق الأهداف والغايات المنوطة به - لا يتحقق إلا من خلال اجتهاد صحيح صادر من أهله فى محله، أما إذا روجنا مقولة إغلاق باب الإجتهد وفكرنا بعقول الأموات من السابقين، ولم نفكر بعقولنا، فلن تحمل بالفقه مشكلة .. وإذا كان الاجتهاد - كما أرى - فريضة وضرورة: فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، فالإجتهد هو الذى يُبرز خصوبة الشريعة وصلاحتها للتطبيق فى كل زمان ومكان.

## نوعا الاجتهاد

• أى أنواع الاجتهاد تعنى : ترجيحي أم إبداعي ؟

- الاجتهاد الذى نريده منه ما هو ترجيحي انتقائى ، ومنه ما هو إبداعي إنشائى ، فأما الاجتهاد الانتقائى والترجيحي فهو الذى يختار من تراثنا الغنى من الأموال والآراء المتعددة أرجحها ميزاناً وأولاهها بتحقيق مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق ، فإذا ذكر ابن القيم تسعة أقوال فى شأن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها ، فالاجتهاد المطلوب هنا أن نختار قولاً من هذه الأقوال نجده أقوم قليلاً ، وأهدى سبيلاً .. وأما الاجتهاد الإبداعي والإنشائى فهو يتعلق بالمستجدات فى أمور الحياة ، وقد امتلأت حياتنا المعاصرة بمئات - بل بألوف - من المسائل الجديدة ، التى لا يمكن أن نجد لها جواباً مباشراً فى تراثنا الفقهي القديم . وهذا أمر طبيعى ، لأن التطور الذى حدث فى عالمنا المعاصر تطور هائل فى كَمِّه وفى نوعه ، وهو تطور لم يكن يخطر ببال أحد من الأئمة الماضيين حتى يتخيل له حلاً .

• هل مرّ الفقه الإسلامى عبر تاريخه بشيء من التغير الواضح طبقاً لتغير الزمان أو

المكان ؟

- لقد رأينا الخلاف ما بين أبى حنيفة وصاحبيه ، كثيراً ما فسره علماء الحنفية بقولهم :

هذا اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان ، برغم قصر المدة ما بين أبى حنيفة وصاحبيه - مات أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ ، ومات أبو يوسف سنة ١٨٢ هـ ، ومات محمد سنة ١٨٩ هـ - كما غير الشافعى مذهبه من قديم إلى جديد وهو لم يعيش أكثر من ٥٤ سنة قمرية ( ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى سنة ٢٠٤ هـ ) .

أقول : إذا كان الفقه كله يحتاج إلى الاجتهاد بنوعيه الانتقائى والإنشائى ، فإن فقه الأقلية أشد حاجة للظروف التى تعيشها الأقلية بين ظهرانى أكثرية تخالفها فى الدين ، وبالتالي فى الكثير من المفاهيم والسلوكيات والتقاليد .. وهذا الاجتهاد إنما هو جزء من التجديد الذى حدثنا عنه النبى ﷺ حين قال : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها " .

## تجدد الدين وتجديد الفقه

### • ماذا تعنى بتجديد الدين وتجديد الفقه ؟

- التجديد للدين يشمل تجديد الفقه فيه والفهم له ، وتجديد الإيمان به ، والالتزام بتعاليمه ، والدعوة إليه بلسان القوم والعصر حتى يبين لهم ، ولا يتجدد الفقه والفهم للدين إلا باجتهاد معاصر قويم.

• استطاع المجلس الذى تترأسه أن يحل مشكلة دخول شهر رمضان ، والتزم مسلمو أوروبا ببدء دخول الشهر طبقاً لفتوى المجلس رغم اختلاف بدء رمضان ما بين دولة واخرى من الدول التى ينتمى إليها بعض المسلمين فى أوروبا .. كيف حدث ذلك؟

- قرر المجلس بعد استعراضه للأبحاث المقدمة وبعد المداولة المستفيضة ما يأتى : يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية ؛ سواء أكانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، وإذا ثبت فى أى بلد إسلامى بطريق شرعى معتبر، عملاً بالأمر بالنبوى الكريم الذى جاء به الحديث الصحيح : " إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا " .

وهذا بشرط ألا ينفى الحساب الفلكى العلمى القطعى المعاصر إمكان الرؤية فى أى قطر من الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً فى أى بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التى لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعى، والظنى لا يقاوم القطعى، فضلاً عن أن يقدم عليه باتفاق العلماء.

### • ماذا تعنى بالحساب الفلكى ؟

- لا نعنى بالحساب الفلكى علم التنجيم المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعنى به المدون فى الرزنامات المعروفة فى البلاد الإسلامية كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعى، إنما نعنى به : ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذى بلغ فى عصرنا مبلغاً استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى، وبرز فيه كثير من علماء المسلمين فى بلدان شتى.

## جواز القرض الربوى

• أنتم تحرمون التعامل مع البنوك التقليدية وترون فوائدها رباً محرماً، كيف أجزتم في المجلس الأوروبي للإفتاء جواز القرض الربوى لشراء مسكن؟

- بحث المجلس هذه القضية وأخذ فيها رأياً بالأغلبية، وهو إجازة هذا الأمر لمن لا يملك بيتاً، ومن يحتاج إلى بيت ولا يستطيع أن يشتري بيتاً لعدم توافر السيولة عنده، فليأخذ هذا البيت عن طريق القرض للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، سواء أكانت هذه الحاجة تمثل حاجة الفرد أم حاجة المجموعة الإسلامية، فهي تحتاج إلى هذا، حيث تستطيع المجموعة الإسلامية أن تأخذ بيوتاً - إذا أجزنا لهم هذا الشراء - في منطقة معينة متقاربة، قريبة من المسجد ومن المركز الإسلامى، ومن المدرسة الإسلامية، فهذا يعينهم على حُسن تربية أولادهم، وتعينهم على العمل الإسلامى المشترك، وترفع من مستواهم فتقل الجرائم بينهم، فلأسف تكثر الجرائم عند بعض أبناء الجالية الإسلامية فى بعض البلاد لأنهم فقراء ولا يملكون مساكن ومترقون مبعثرون، فشراؤهم لبيوت بهذا الشكل يعينهم على معرفة الإسلام الصحيح وان يكوّنوا صورة حسنة وطيبة للمسلمين فى هذه الديار.

• لكنكم بذلك أجزتم التعامل مع البنوك بالفوائد الربوية؟

- لقد أكدنا فى الفتوى الصادرة فى هذا الأمر على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التى تؤذن بحرب من الله ورسوله، وتؤكد ما قرره الجامع الفقهيّة الإسلاميّة من أن فوائد البنوك هى الربا المحرم، كما ناشد المجلس أبناء المسلمين فى الغرب أن يجتهدوا فى إيجاد البدائل الشرعية التى لا شبهة فيها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ مثل بيع المراجعة أو تأسيس شركات إسلامية لتنشئ مثل هذه البيوت .. ودعا المجلس أيضاً التجمعات الإسلامية فى أوروبا إلى التفاوض مع البنوك الأوروبية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً؛ مثل (بيع التقسيط) الذى يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة فى الأجل، وقد نجح بعض التجمعات فى اجتهادهم مع البنوك الأوروبية حينما عرفت هذه البنوك أن هذا الأمر سيجلب عليهم عدداً من المتعاملين، والأمر تحويل بسيط يقوم به البنك ابتعاداً عن الأمر المحرم.

## • إنكم هنا أحللتهم فى الغرب ما حرمتهم فى الشرق ؟

- لماذا أنشئ هذا المجلس ؟ لقد أنشئ ليراعى الزمان والمكان والحال ، وهذا ما قرره علماءنا من قديم ؛ بأن الفتوى تتغير بتغير موجباتها ومن موجباتها ، تغير المكان ، وتغير أحوال الإنسان .. ولقد راعينا ظروف الناس فى هذه البلاد ، واستأنسنا بالمذهب الحنفى الذى يجيز التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام إذا كان فيها مصلحة للمسلم ، ولم يكن فيها خيانة ولا غدر بغير المسلم.

## المسلم يرث غير المسلم

• من القضايا التى أثيرت أمام المجلس مؤخراً قضية وراثه المسلم لغير المسلم :  
كيف توجهتم إلى جواز ذلك الميراث رغم وجود نص يعارض ذلك ؟

- إذا دخل رجل الإسلام وزوجته على غير الإسلام ثم ماتت جاءت المشكله ، أو دخل الأبن فى الإسلام ومات أبوه .. والقانون يورثهم ، والرأى السائد فى المذاهب الفقهيه الأربعة أنه لا توارث بين مسلم وكافر ، وعلى هذا يرفض الأولاد أن يرثوا من آبائهم ، وهذا من شأنه أن يحدث جفوة بين الآباء والأمهات والأولاد ، حينما يقول الأبن لأبيه أو لأمه : أنا لا أرث منك إنك كافر وأنا مسلم .. وليس من حسن المعاشرة ولا من بر البنوة للأبوة أن يواجه الأبن أباه بمثل هذا الموقف.

لذلك وجدنا من علماء السلف ومن الصحابة ومن التابعين من أجاز أن يرث المسلم من غير المسلم ، وشجع هذا وأيد هذا الرأى ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم ، وقالوا : إن هذا مما يُرغب الناس فى الإسلام ، فإذا وجد أن الإسلام سيحرمه من ميراث أبيه فقد لا يتشجع لدخول الإسلام ، وقالوا : إنه يمكن أن يؤول الكافر بالحربى كما أوله الحنفية فى قولهم : لا يُقتل مسلم بكافر ، وقال ابن القيم : تأويل الكافر بالحربى فى الميراث أولى لأن القطعية تامة بينهما فكيف يرثه ؟ فأخذنا بهذا وحللتنا مشكله كبيرة وقلنا : إذا كنت لا تريد أن تأخذ هذا المال على سبيل الميراث فخذته على سبيل الوصية ، أو خذه للمجموعة الإسلامية التى هى محتاجه ؛ ففيها من الفقراء والذين لا يجدون القوت أو المدرسه التى تعلمهم ، فأنفقه فى هذه الوجوه من الخيرات.

